بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٨٥ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ — ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٧)

قانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٥

بشأن تراخيص الاستيراد الصادرة بالخصم على حسابات حق الاستيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٠ و ٥٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد المعدل بالقانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تراخيص الاستيراد الممنوحة خصما من حسابات حق الاستيراد والتى لم تحول قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد فى حسابات الاتفاقيات أو لم تشحن البضائع الممنوحة عنها هذه التراخيص قبل العمل بهـذا القانون ، لا تعتبر نافذة المفعول ما لم يصدق عليها من جديد من المراقبة العامة للاستيراد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هـذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر - نجيب كاشى (١٠٩)